

استقلالية السلطة القضائية في مصر ومسارات إعادة التموضع المهني

أحمد كامل*

السيد أبو فرحة**

ملخص

يشكل القضاء أحد أهم ركائز الدولة لتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين، وذلك لأنها جهة الاختصاص القضائية للنظر في المنازعات القانونية المختلفة، وهو يعطيها ميزة الاستقلالية والتمتع بكافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء تلك المهام لأجل تحقيق العدالة الناجزة بعيداً عن الحيادية وعدم الموضوعية، لذا جاءت تلك الدراسة لتستهدف النظر في مدى استقلالية السلطة القضائية في مصر وذلك لضبطها، بهدف تقريب وجهات النظر بين التراكم النظري في مسألة استقلالية السلطة القضائية من ناحية، والأطر التشريعية المنظمة لها في الحالة المصرية من ناحية ثانية، والممارسات المرصودة في العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية في الدولة المصرية من ناحية ثالثة، وذلك للوقوف على الوضعية الراهنة للسلطة القضائية واستقلالها في النظام السياسي المصري، ورصد مساحات الزحف المتبادل إن وُجدت، وصولاً لحزمة من التوصيات بشأن متطلبات تموضع السلطة القضائية في النظام السياسي المصري الراهن بما يتطلبه ذلك من أداء اختصاصها القضائي المنوط دون إخلال بالتوازن بين سماتها الأصيلة من محاسبة ومهنية.

الكلمات المفتاحية: القضاء، استقلالية، دستوري، تشريعي، المهنية، الحيادية، النزاهة والموضوعية.

* أستاذ العلوم السياسية المساعد، جامعة حلوان.
** أستاذ العلوم السياسية المساعد، جامعة بني سويف.

The independence of the judiciary in Egypt and the Process of Vocational Rehabilitation

Abstract

The judiciary is one of the most important pillars of the state to achieve justice and equality among citizens, because it is the judicial authority to consider various legal disputes, and it gives it the advantage of independence and the enjoyment of all the powers that enable it to perform these tasks in order to achieve completed justice away from impartiality and non-objectivity, so this study came The aim is to examine the extent of the independence of the judiciary in Egypt in order to control it, with the aim of converging views between the theoretical accumulation on the issue of the independence of the judiciary on the one hand, and the legislative frameworks regulating it in the Egyptian case on the other hand, and the observed practices in the relationship between it and the executive authority in the Egyptian state on the other. A third aspect, in order to find out the current status of the judiciary and its independence in the Egyptian political system, and to monitor the areas of mutual encroachment, if any, in order to arrive at a package of recommendations regarding the requirements for the positioning of the judiciary in the current Egyptian political system, including what this requires in performing its judicial jurisdiction entrusted without disturbing the balance between its features. Authentic accountant and professional.

Key words : Judiciary, independence, constitutional, legislative, professional, impartial, impartial, and objective.

المقدمة:

تُعنى تلك الدراسة بالبحث في استقلالية السلطة القضائية في الحالة المصرية، فعلى الرغم من التراكم النظري والممارسات المقارنة حول هذا الموضوع، والتي أسهمت بجلاء في استقلالية السلطة القضائية وضماداتها الدستورية على مدار عقود، بيد أن استقلالية هذه السلطة لم يزل محل نقاش أكاديمي ومهني معتبر خاصة في النظم التي لازالت تخطو نحو الديمقراطية، وذلك لاعتبارات بعضها يتصل بطبيعة الأطر الدستورية والتشريعية المنظمة لها أو اللحظة التاريخية التي صيغت فيها تلك الأطر من ناحية، أو تتصل بالممارسات المتراكمة خاصة في مساحات الزحف المتبادل بين السلطة القضائية من جهة والسلطات السياسية من جهة أخرى من ناحية ثانية، أو حتى اعتبارات متصلة بالصورة الذهنية للسلطة القضائية لذاتها أو صورتها الذهنية لدى الآخرين، ومن ثم تتباين إشكالية الاستقلال تلك من حالة لأخرى¹، حيث قد تكشف الممارسة عن ضرورة إعادة النظر في استقلالية السلطة القضائية في اتجاه ضبطها في حالة أو أخرى، وقد تفرز الممارسة عن أولوية تدعيم تلك الاستقلالية بمزيد من الضوابط التشريعية وغير التشريعية صيانة لها ولاستقلالها.²

وتأتي الحالة المصرية فيما يخص استقلالية السلطة القضائية لتقدم زخماً محل اعتبار في ضوء التحولات السياسية التي شهدتها الدولة المصرية في العقد المنصرم، حيث شهد الإطار التشريعي المصري المنظم للسلطات القضائية في عام

¹ ماهر عبد مولا، استقلال القضاء التونسي بعد الثورة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 470، نيسان/ أبريل 2018)، ص ٧٢.
² ساسي محمد فيصل، مبدأ استقلال القضاء: فكر وتأسيس، (الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٨)، ص ٧٨.

٢٠١٧ تغيرات ذات حيثية فيما يتصل بتعيين رؤساء الهيئات القضائية أو ما عُرف إعلامياً حينها بـ "قانون تعيين رؤساء الهيئات القضائية" ليعيد إنكفاء هذا الملف مرة أخرى نظرياً وفي الممارسة.

وعليه، تهدف الدراسة لرأب الهوة بين التراكم النظري في مسألة استقلالية السلطة القضائية من ناحية، والأطر التشريعية المنظمة لها في الحالة المصرية من ناحية ثانية، والممارسات المرصودة في العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية في الدولة المصرية من ناحية ثالثة، وذلك بهدف الوقوف على الوضعية الراهنة للسلطة القضائية واستقلالها في النظام السياسي المصري، ورصد مساحات الزحف المتبادل إن وُجدت، وما إذا كانت تلك الفجوة المنظورة بذات الدرجة والاتجاه لأفرع السلطة القضائية المختلفة في علاقتها مع السلطة التنفيذية في مصر، وصولاً لحزمة من التوصيات بشأن متطلبات تموضع السلطة القضائية في النظام السياسي المصري الراهن بما يتطلبه ذلك من أداء اختصاصها القضائي المنوط دون إخلال بالتوازن بين سماتها الأصيلة من محاسبة ومهنية.³

• أولاً/ التطور التاريخي لاستقلالية السلطة القضائية في الدولة المصرية:

حقق النظام القضائي المصري المعاصر تراكماً مهنيّاً على مدار مائتي عام، حيث كانت أول إرهاصاته المعاصرة ما عُرف إبان الحملة الفرنسية عام ١٧٩٨م، ونهاية الحكم العثماني بـ "المحاكم الشرعية"، والتي كانت بمثابة الهيئة القضائية الوحيدة في البلاد في ذلك الوقت، حيث استبدل "تابليون" حينها القضاة

³ مسعودي هشام، استقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد، (الجزائر: مجلة التراث، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٩)، ص ١٩.

المصريين محل الأتراك في تلك المحاكم، ومع نهاية الحملة، استحدثت قائدها "مينو" محاكم طائفية لكل من الشوام والأقباط وغيرهم، وذلك لنظر قضاياهم، مع أحقية الجميع من مختلف الطوائف في عرض قضاياهم على المحاكم الشرعية حال رغبتهم في ذلك.

أما فيما يخص إرهابات القضاء الإداري المصري فيمكن ردها لمحمد على عام ١٨٤٢م، عندما استحدث ما سُمي حينها بـ "جمعية الحقانية" لتكون بمثابة الجهة القضائية المختصة بمحاكمة كبار الموظفين، كما عرفت مصر حينها ما يتفق ومضمون المحاكم الاقتصادية المعاصرة، عندما استحدث محمد علي ما عُرف حينها بـ "مجلس التجارة" باعتبارها الجهة المنوط بها الفصل في المنازعات التجارية التي تنشأ بين الأهالي وبعضهم البعض أو بينهم وبين الأجانب، ومن الملاحظات واجبة الذكر في هذا المقام أن إنشاء تلك الدوائر القضائية المختلفة - إذا جاز التعبير - إنما استند لأحد أهم المعايير محل الجدل في التعيين القضائي المعاصر، وهو معيار التمثيل القضائي، وما تُثيره الإجابة على التساؤل عن أهمية التمثيل في التعيين القضائي، وانعكاسات ذلك على مهنية القضاء من جدل، حيث أن محاكم الطوائف المشار إليها سلفاً إنما شكّلت من أعضاء ينتمون لتلك الطوائف، كما أن "مجلس التجارة" المذكور إنما دخل في تشكيله الأجانب باعتبار أنه ينظر قضايا بعض أطرافها من الأجانب.⁴

ويعد التحول في النظام القضائي المصري الأبرز حينها، ما أجراه "محمد سعيد باشا" عام ١٨٥٤م، عندما تم تغيير اسم "جمعية الحقانية" إلى "مجلس

⁴ إيزابيل لاندرفي- تورنان، في "نبيل عبد الفتاح" محرر، القضاة والإصلاح السياسي، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح رقم ١٣، يوليو ٢٠٠٦م)، ص ٢٤.

الأحكام"، وتتحول من طبيعتها كقضاء إداري إلى هيئة قضائية مستحدثة لتكون بمثابة محكمة استئنافية عليا بصيغة شرعية تتكون من تسعة قضاة، وعالمين شرعيين أحدهما يتبع المذهب الشافعي، والآخر ينتمي للحنفية، وقد استحدث "سعيد باشا" عام ١٨٦١ كيان قضائي جديد عُرف حينها باسم "قومسيون مصر" للنظر في القضايا المرفوعة من الأجانب ضد المصريين فيما عدا قضايا الملكية العقارية.

ولعل ثاني الخطوات البارزة في مسار النظام القضائي المصري هو التحول نحو استحداث محاكم للأقاليم المصرية الرئيسية على يد "الخدوي إسماعي" عام ١٨٦٣م، حيث كلف "مجلس الأحكام" المذكور سلفاً بتشكيل محاكم للأقاليم، عُرفت باسم "مجالس الأقاليم" في القاهرة، والسويس، وبنها، وطنطا، والمنصورة، وبنى سويف، والإسكندرية، ومع تشعب النظام القضائي المصري استحدث أيضاً "ديوان الحقانية" ليكون له حق سلطة إدارة المحاكم المذكورة.

وفي عام ١٨٧١ ومع استحداث الحياة النيابية المصرية، تولت السلطة النيابة حينها مسؤولية تطوير النظام القضائي المصري، بدلا من السلطة التنفيذية، عندما اقترحت إنشاء محاكم بالقرى والأرياف لنظر القضايا البسيطة، وقد سُميت حينها باسم "مجالس الدعاوى المركزية" وذلك تمييزاً لها عن "مجالس الأقاليم" التي تم استحداثها في وقت سابق في عواصم المديريات المصرية، وجاءت الخطوة البارزة في مسار القضاء المدني المصري بتأسيس "المحاكم الأهلية" عام ١٨٨٣م للنظر في المنازعات بين المصريين.

إلا أن التحول المهني الأبرز في النظام القضائي المصري في القرن العشرين، خاصة على مسار استقلاله في مواجهة السلطات التنفيذية والتشريعية، ما

أقره دستور عام ١٩٢٣م الصادر في ١٩ أبريل ١٩٢٣، بموجب الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ القاضي "بوضع نظام دستوري للدولة المصرية"، من أن القضاء أحد سلطات الدولة، وأن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وليس لأي سلطة في الحكومة التداخل في القضايا"، وذلك وفقاً لنص المادة ١٢٤ من الفصل الرابع من دستور.⁵

كما أن دستور ١٩٢٣ نص في مادته رقم ١٢٧ على "عدم جواز عزل القضاة، أو نقلهم بتعيين حدوده وكيفية القانون"، كما أقر ذلك الدستور مبدأ علنية جلسات المحاكم من حيث الأصل، باعتباره أحد أهم الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب، واعتبر هذا الدستور أن المحاكم العسكرية تعد ضمن ترتيب السلطة القضائية، وذلك بموجب المادة ١٣١ منه.⁶

وعليه فإن دستور ١٩٢٣م يعد سباقاً في ضمانات استقلال السلطة القضائية، بإقراره استقلالها عن باقي السلطات، وعدم جواز عزل قضاتها، وعلنية جلساتها، وهو بذلك ما مهد الطريق لتأسيس نظام قضائي معاصر متماسك ورصين بدأ بتأسيس محكمة النقض المصرية عام ١٩٣١م.

ولعل عقدي الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين هما ما رسخا لنظام قضائي موحد ومتماسك ورصين عندما تم استحداث "محكمة النقض المصرية" عام ١٩٣١ لتكون بمثابة أعلى هيئة قضائية في القطر المصري، وأعقب ذلك من إلغاء

⁵ نص المادة ١٢٤ من الدستور المصري الصادر في ١٩ أبريل ١٩٢٣ بموجب الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ "بوضع نظام دستوري للدولة المصرية".

⁶ يوسف قزماخوري، إعداد وتحقيق، الدساتير في العالم العربي.. نصوص وتعديلات ١٨٣٩-١٩٨٧، (بيروت: دار الحمراء، الطبعة الأولى، ١٩٨٩)، ص ٥٤٤.

المحاكم القنصلية عام ١٩٣٧م، والتي كانت قد أنشأتها القنصليات الأجنبية لمحاكمة أبناء الجاليات التابعين لها، وتأسيس "نادي قضاة مصر" في فبراير ١٩٣٩م عندما اجتمع ٥٩ من أعضاء السلك القضائي والنيابة العامة في مقر محكمة استئناف مصر لهذا الغرض⁷، وذلك بهدف "توثيق رابطة الإخاء والتضامن وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بين جميع رجال القضاء الأهلي والمختلط" بيد أن مصادر تاريخية رأّت أن الغرض الحقيقي لتأسيس هذا الكيان إنما العمل على استقلال القضاء تمهيداً لإلغاء المحاكم المختلطة، وهو ما تكفل بصور أول قانون لاستقلال القضاء عام ١٩٤٣م، أعقبه بثلاث سنوات تأسيس "مجلس الدولة المصري" عام ١٩٤٦ على غرار مثيله الفرنسي ليكون معني بالفصل في المنازعات الإدارية بين الأفراد والجهات الحكومية، وتكملت هذه الفترة بإلغاء المحاكم المختلطة عام ١٩٤٩م، وإنشاء أربع محاكم للاستئناف في كل من القاهرة والإسكندرية والمنصورة وأسيوط، أعقبها إنشاء محكمة استئناف طنطا عام ١٩٥١.⁸

وعليه يمكن القول أن عقدي الثلاثينيات والأربعينيات مثلاً ذروة نضوج النظام القضائي المصري المعاصر، وهو ما دفع لاحقاً لزحف السلطة التنفيذية عليه في العقدين التاليين وهما عقدي الخمسينيات والستينيات، بالدرجة التي هدّدت استقلاليته، وقد بدأت أولى موجات الصدام بين السلطتين القضائية والتنفيذية عام ١٩٥٤م بمناسبة إصدار رئيس مجلس الدولة حينها الدكتور الفقيه عبد الرزاق

⁷ Gamal Eid, The Reform of Judiciaries in the Wake of the Arab Spring, The Reform of Judiciaries in the Wake of Arab Spring–Egypt, Proceedings of the Seminar, Rabat, 11–12 February 2012,

⁸ طارق البشري، القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية يونيو ٢٠٠٦م)، ص ١٠، ١٣.

السنهوري أحكاماً بإلغاء بعض القرارات الحكومية، والتي من بينها قرارات أصدرها رئيس الوزراء المصري حينها جمال عبد الناصر في عهد اللواء محمد نجيب أول رئيس للجمهورية، فما كان من عبد الناصر حينها إلا وقد أصدر قراراً بجل مجلس الدولة، وإعادة تشكيله على أساس قانون جديد لتنظيمه، ولعل تلك الآلية ما اتبعها عبد الناصر في موجة الزحف الكبرى على السلطة القضائية في صيف ١٩٦٩م.⁹ وقد شهد عامي ١٩٥٨م، و١٩٦٦م إنشاء محاكم أمن الدولة "طوارئ" باعتبارها المحاكم المختصة لنظر القضايا إبان تفعيل قانون الطوارئ، وإنشاء المحاكم العسكرية بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لنظر القضايا العسكرية، ولعل ذلك مثل تضيقاً ما لاستقلالية السلطة القضائية في هذه الفترة، حيث أن الأصل في استقلالية السلطة القضائية هو التوسع في القضاء العادي على حساب القضاء الاستثنائي، حيث تعد المحكمتين المذكورتين صوراً له، حيث وسعت تلك المحاكم من سلطة الأجهزة التنفيذية في التعامل مع مظاهرات الطلبة، ومسائل الجيش¹⁰، ومثلت ذروة هذا التقييد للقضاء العادي من قبل السلطة التنفيذية استحداث محاكم خاصة في السنوات الأولى التي أعقبت ثورة يوليو ١٩٥٢م كمحكمة الغدر ومحكمة الثورة ومحكمة الشعب، وغيرها من المحاكم العسكرية الخاصة التي حاكمت الدولة من خلالها خصومها السياسيين سواء أحزاباً أو أفراداً أو جماعات.¹¹

⁹ طارق البشري، "تحرير" محسن يوسف، القضاء المصري وعلاقته بالحكومات المتعاقبة، (الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، منتدى الحوار، الكراسة الثانية عشرة، ٢٠٠٥)، ص ٢٢.

¹⁰ David Risley, Egypt's Judiciary: Obstructing or Assisting Reform? Policy Focus Series, Middle East institute, 6 2016.

¹¹ طارق البشري، مرجع سابق، ص ١٥.

وقد بلغت موجة الزحف المتبادل بين السلطة التنفيذية والتشريعية في عهد الرئيس عبد الناصر ذروتها إبان ما عُرف إعلامياً حينها بـ "أزمة القضاة" في مارس ١٩٦٩، وما تلاها، عندما انقسم القضاة بين فريقين يدعو أحدهما لحق القضاة في العمل السياسي، وإبداء الرأي السياسي، وآخر رافض له، ليفوز الفريق الأول برأسه المستشار ممتاز نصار بانتخابات نادي القضاة، وعُرفوا إعلامياً حينها باسم "المرشحون الأحرار" أو "مرشحو السلطة"، ليأتي ٣١ أغسطس ١٩٦٩ بموجة الزحف الأكبر في تاريخ النظام القضائي المصري عندما أصدر عبد الناصر القوانين أرقام ٨١ والخاص بإنشاء المحكمة العليا، ٨٢ الخاص بإعادة تشكيل الهيئات القضائية وما ترتب عليه من عزل أكثر من مائتي قاضٍ من بينهم رئيس محكمة النقض، ٨٣ الخاص بوضع نظام جديد لنادي القضاة بحيث يكون ضمن أعضاء مجلس إدارته معينين بحكم مناصبهم القضائية.

وقد استحدث دستور ١٩٧١م المحكمة الدستورية العليا كبديل عن المحكمة العليا، وذلك باعتبارها جهة قضائية مستقلة تنظر في مدى دستورية القوانين¹²، وقد صدر قانونها عام ١٩٧٩م¹³، والذي نص على أن أحكامها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، وأعقبها استحداث محاكم أمن الدولة العادية ومحكمة القيم عام ١٩٨٠م.¹⁴

¹² حسن عبد الرحيم السيد، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري: دراسة في القانون

المقارن والقانون القطري، (الكويت: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، ٢٠١٧)، ص ٥٩.

¹³ لمحة تاريخية عن نشأة وتطور القضاء الدستوري في مصر، الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا، عبر الرابط الإلكتروني التالي/

(تاريخ الدخول ٥ يوليو 2023) <http://www.sccourt.gov.eg/>

¹⁴ إنشاء محاكم أمن الدولة بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، وقد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والذي نص على أن تؤول اختصاصاتها إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وقد نُشر قانون إلغائها في الجريدة الرسمية- العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣، ص ٢٣.

بيد أن عهد الرئيس الراحل محمد حسني مبارك شهد إعادة ترتيب معتبرة لموقف القضاة من زحف السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وتمثل ذلك في ثلاثة مشاهد رئيسية كبرى في أعوام ١٩٨٦م، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، على التوالي، حيث عقد قضاة ما عُرف حينها باسم "مؤتمر العدالة الأول" والذي تمخض عن توصيات أهمها ضرورة تحرير السلطة القضائية من الهيمنة الإدارية والمالية للسلطة التنفيذية، ونقل تبعية التفتيش القضائي وصندوق الرعاية الصحية من وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى، وتخصيص موازنة منفصلة للقضاة، وثاني تلك المشاهد عام ٢٠٠٥م والتي عُرفت إعلامياً حينها باسم "أحداث القضاة" والتي تمخضت عن تشكيل ما يُعرف باسم "تيار استقلال القضاء" وذلك على خلفية تحويل كل من المستشارين محمود مكي وهشام البسطويسي إلى مجلس التأديب بتهمة الخروج على التقاليد القضائية والإضرار بسمعة القضاء المصري بمناسبة حديثهما لمحطات فضائية وصحف مصرية وعربية عما وصفوه بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات التشريعية التي أُجريت في عام ٢٠٠٥، والتي خضعت للإشراف القضائي.¹⁵

وهو ما دفع السلطة السياسية لإعادة ترتيب السلطة القضائية مجدداً في يونيو ٢٠٠٦ عبر إقرار مجلس الشعب قانوناً جديداً للسلطة القضائية بالتزامن مع محاكمة محمود مكي وهشام البسطويسي، وكانت أهم ملامح هذا القانون هو استمرار تبعية التفتيش القضائي لوزارة العدل، واستمرار نذب القضاة لجهات حكومية كمستشارين قانونيين، ورفع سن التقاعد للقضاة لسبعين عاماً وهو ما اعتبره "تيار

¹⁵ أحمد مكي، القضاة يرفضون رشاي الإشراف السوري على الاستفتاء، "سواسية"، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٦٣، ٢٠٠٥م)، ص ٨، ومتاح نسختها الكاملة على الرابط التالي للمركز: (تاريخ الدخول ٢٩ يونيو 2023)

<https://cihrs.org/wp-content/uploads/2012/12/69.pdf>

استقلال القضاء " حينها إغراءً بالمال والمناصب للقضاة، ومحاباة للقضاة المحسوبين على السلطة الحاكمة، وانتهى هذا الفصل من الزحف المتبادل بين القضاء والسلطة السياسية بإقرار مجلس الشعب تعديلات دستورية في مارس ٢٠٠٧ من ضمن بنودها تقليص الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية إلى مستوى اللجان الرئيسية فقط دون الفرعية، وقصر العملية الانتخابية على يوم واحد فقط، وهو ما اعتبر حينها من قبل باحثين بأنه إعاقة واضحة لإعمال إشراف قضائي كامل على الانتخابات، لينتهي هذا الفصل من الزحف بانتهيار نظام حكم الرئيس الأسبق مبارك في ٢٥ يناير ٢٠١١م¹⁶.

• الإطار الدستوري والتشريعي المنظم للسلطة القضائية في جمهورية مصر العربية/ لمحة تقييمية:

شهدت مصر منذ عام ١٩٧١ ثلاثة دساتير، استمر الأول منذ عام ١٩٧١م، وحتى تعطيله بعد انتهاء فترة حكم الرئيس الأسبق "محمد حسني مبارك" بتخليه عن السلطة في ١١ فبراير ٢٠١١م، وتم الاستفتاء على الدستور الثاني في عام ٢٠١٢م، إبان فترة تولي الرئيس الأسبق "محمد مرسي"، والذي تم تعطيله بعد عزله، وأخيراً تم تشكيل لجنة لتعديل دستور ٢٠١٢م، وقد كانت مواد السلطة القضائية محل نظرٍ وخلافٍ بصورةٍ أو بأخرى بين دستور ٢٠١٢ ونسخته المعدلة في ٢٠١٤م، خاصةً فيما يتصل برقابة المحكمة الدستورية، وتخفيض عدد أعضائها، وتعيين النائب العام في دستور ٢٠١٢م.

¹⁶ معتز نادي، محطات في تاريخ القضاء المصري، جريدة المصرية اليوم، الموقع الإلكتروني في ٣٠ يوليو ٢٠١٢م، عبر الرابط الإلكتروني التالي: (تاريخ الدخول ١ يوليو 2023)

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/151536>

وبعد مقارنة نظرية بين دستوري جمهورية مصر العربية ١٩٧١م، ٢٠١٢م في ضوء المبادئ العالمية في هذا الشأن يتضح الآتي:

أنه من الناحية الشكلية بلغ عدد نصوص تنظيم السلطة القضائية وما يرتبط بها في دستور ٢٠١٢ خمس عشرة مادة، في مقابل أربع عشرة مادة بدستور ١٩٧١، وذلك علي الرغم من تجاوز عدد مواد دستور ٢٠١٢ لدستور ١٩٧١ بثلاثين مادة، وهو ما قد يُشير للانتفاة - سلباً أو إيجاباً- لفقهاء الدستور للسلطة القضائية في كلا الدستورين.

في حين إنّه باستقراء نصوص السلطة القضائية في كلا الدستورين للوقوف علي الحدود النظرية لأدوارهما يتضح أن مواد باب السلطة القضائية لم تأت بتغييرات جوهرية عن دستور ١٩٧١م، باستثناء تنظيم المحكمة الدستورية العليا بشكل مؤثر، والتي أوسع وتوظيفها في دستور ٢٠١٢ لتشمل الرقابة السابقة علي مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية بالإضافة إلي الرقابة اللاحقة المنصوص عليها في الدساتير المصرية السابقة¹⁷، وتخفيض عدد أعضائها، حيث أن دستور ١٩٧١م قد خوّل المحاكم سلطة إصدار أحكام التقاضي العادية، ورقابة دستورية القوانين فيما يتصل باختصاص المحكمة الدستورية العليا، ونص علي استقلاليتها، وهو-أي تنظيم ١٩٧١ للسلطة القضائية- ما لم يختلف كثيراً عن تنظيم دستور ٢٠١٤ لها.

أما الدستور المعدل في ٢٠١٤ فقد نص علي إبقاء جميع الصلاحيات المتعلقة بالمحكمة الدستورية كما كانت عليه قبل دستور عام ٢٠١٢، كما نصت

¹⁷ نص المادة ١٧٧ من دستور ٢٠١٢م.

الأحكام الانتقالية في دستور ٢٠١٤ في المادة (٢٣٩) علي تأجيل مسألة إلغاء الندب الكلي¹⁸، حيث نصت علي: "يصدرُ مجلسُ النوابِ قانوناً بتنظيمِ قواعدِ ندبِ القضاةِ وأعضاءِ الجهاتِ والهيئاتِ القضائيةِ، بما يضمنُ إلغاءِ الندبِ الكلي، والجزئي لغيرِ الجهاتِ القضائيةِ، أو اللجانِ ذاتِ الاختصاصِ القضائي، أو لإدارةِ شئونِ العدالةِ أو الإشرافِ علي الانتخاباتِ، وذلك خلالِ مدةٍ لا تتجاوزُ خمسَ سنواتٍ من تاريخِ العملِ بهذا الدستور"، وكان نصُ المادةِ (١٧٠) من دستورِ ٢٠١٢ تنصُ علي أن: "القضاةُ مستقلونٌ، غيرِ قابلينَ للعزلِ، لا سلطانَ عليهم في عملِهِم لغيرِ القانونِ، وهم متساوونٌ في الحقوقِ والواجباتِ، ويحددُ القانونُ شروطاً وإجراءاتِ تعيينِهِم وينظّمُ مساءلتِهِم تأديبياً، ولا يجوزُ ندبُهُم إلا ندباً كاملاً، وللجهاتِ والأعمالِ التي يحددها القانونُ، وذلك كله بما يحفظُ استقلالَ القضاءِ وإنجازَ أعمالِهِ".

وقد نظّمَ الدستورُ المعدل في ٢٠١٤ السلطةَ القضائيةَ في أربع عشرة مادةٍ تناولتْ موادها الأولية (١٨٤، ١٨٥، ١٨٦) استقلاليةَ السلطةِ القضائيةِ الوظيفيةِ والماليةِ، وعدمِ جوازِ الندبِ الكلي والجزئي إلا للجهاتِ وفي الأعمالِ التي يحددها القانونُ، وتُعَدُّ النيابة العامةُ جزءاً من القضاءِ، ويتمُّ تعيينُ النائبِ العامِ لمدةِ أربع سنواتٍ، أو للمدةِ الباقيةِ حتي بلوغهِ سنِ التقاعدِ، أيهما أقربُ، ولمدةٍ واحدةٍ طوالَ مدةِ عمله، ويختارُهُ المجلسُ الأعلى للقضاءِ من بينِ نوابِ رئيسِ محكمةِ النقضِ، ويصدرُ رئيسُ الجمهوريةِ قرارَ تعيينِهِ (مادة ١٨٩).

ومجلسُ الدولةِ هو الجهةُ المستقلةُ المسؤولةُ عن الفصلِ في المنازعاتِ الإداريةِ ومراجعةِ وصياغةِ مشروعاتِ القوانينِ والقراراتِ ذاتِ الصفةِ التشريعيةِ،

18 وحدة تحليل السياسات، ٢٠١٤. دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ومشروع دستور ٢٠١٤، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات).

ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدى جهاتها طرفاً فيها (المادة ١٩٠).

أما المحكمة الدستورية العليا فهي وفقاً لنص المادة (١٩١): "جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ...، ولها موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً،، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة"، أما عن وظيفتها فهي وفقاً لنص المادة (١٩١) تُعني "بالرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها"، ودستورية القوانين هنا تُشير إلي الرقابة اللاحقة كما كان معمولاً به في دستور ١٩٧١، وعلي عكس دستور ٢٠١٢ قبل التعديل والذي نص علي رقابة سابقة في مسائل بعينها.

أما عن تشكيلها فلم يحدد الدستور المعدل في ٢٠١٤ عدد أعضاء المحكمة، وإنما يحددها القانون المنظم للمحكمة، وإنما نص علي أنها "تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كافٍ من نواب الرئيس،، وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية..." وفقاً لنص المادة

(١٩٣)، وعن استقلاليتهم وفقاً لنص المادة (١٩٤) فهم مستقلون غير قابلين للعزل، ...، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً...، وقد كانت المحكمة تعرضت لعملية تحجيم واضحة في دستور ٢٠١٢، لاعتبارات سياسية، حيث نصت المادة (٢٣٣) من الأحكام الانتقالية منه بأن: "تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من أعضائه، ويعود الأعضاء الباقون إلي أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة"، وهو النص الذي أثار لغطاً جلياً إبان إقرارها.

وأخيراً هناك هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية كهيئات قضائية مستقلة تتوب الأولي عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي (نص المادة ١٩٦)، وتتولى الثانية التحقيق في المخالفات الإدارية (نص المادة ١٩٧).

وعليه تتمتع السلطة القضائية باستقلالية واسعة في الدستور المعدل في ٢٠١٤ بعيداً عن نفوذ رئيس الجمهورية سواء في تعيين النائب العام أو رئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه، وقد سكت النص في باب السلطة القضائية عن طريقة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا ابتداءً، ولكن تم تحديدها من خلال القانون المنظم لها.

ومن الواجب في هذا المقام تناول الاختصاصات الأخرى للقضاة والتي تقع خارج باب السلطة القضائية لتكون محل نظر في موضع لاحق، وبالنظر لدستوري مصر السابقين والدستور الحالي -الدستور المعدل في ٢٠١٤- اضطلاع السلطة القضائية بمهام دستورية عدة مارستها في مصر إبان أعمال دساتيرها الثلاثة قد لا تتصل بأعمال القضاء، وقد يتصل بالشأن السياسي بدرجة أو بأخرى، وعليه تزي

الدراسة أنّ الاختصاصات الموكلة لأيّ من الهيئات القضائية أو أحد أعضائها، والمُدرّجة في نصوصٍ دستوريةٍ في غير باب السلطة القضائية من قبيل الاختصاصات السياسية، وعلي رأسها تشكيل المفوضية العليا للانتخابات، والإشراف القضائي عليها، وهو ما استقر عليه الفقه القضائي من أن مثل تلك الاختصاصات والدوائر إنما هي دوائر واختصاصات إدارية بحتة، حتى ولو اضطلع بها قضاة بصفاتهم.

فتأتي المواد (٢٠٨)، (٢٠٩)، (٢١٠)، لتُنظّم "الهيئة الوطنية للانتخابات" في "باب نظام الحكم"، وهي "هيئة مستقلة"، تختصّ دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج...".

أما تشكيلها فيقوم عليها "مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون ندباً كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قراراً من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة،

والمختصين، وذوى الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت. يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العملية، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة.¹⁹

وتدار العملية الانتخابية من خلال أعضاء تابعين للهيئة وتحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، حيث تنص المادة (٢١٠) علي أن: "يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية. ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون. وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن".¹⁹

ولعل الإشكالية المؤثرة في مثل هذه المهام الإدارية أنها تمثل عامل تهديد لاستقلالية القضاة، خاصة فيما يترتب على انتدابهم للعمل بها من مزايا مادية مغايرة لنظرائهم غير المنتدبين، حيث يري باحثون أن وحدة المعاملة المالية والمعاملة الاجتماعية، والمساواة التامة بين ذوي المركز القانوني الواحد من القضاة، إنما هي أحد دعائم استقلاله، حيث لا يجوز التمييز بين قاض وآخر ممن يساويه

¹⁹ وقد كان نص دستور ٢٠١٢ في مواد (٢٠٨)، (٢٠٩)، (٢١٠)، (٢١١) في ذات الصدد الذي جاء عليه دستور ٢٠١٤ فيما يخص هذه المسألة).

في الدرجة والأقدمية ومكان العمل، وعلى الرغم من حدوث هذا التساوي والاتفاق عليه في غير المنتدبين، إلا أنه يثور ويتضح أثره عند انتداب قضاة لهيئات تحكيم أو أعمال إضافية أو مهام إدارية كالعمل في الهيئة الوطنية للانتخابات أو القيام بأعمال مستشار قانوني لدى الهيئات العامة أو المؤسسات الحكومية، حيث يترتب على ذلك فوارق مادية مخلة تمثل عامل إغراء معتبر، ويعد مجلس الدولة أحد أكثر الهيئات القضائية التي تتعرض لمثل هذه النوعية من الانتدابات، أما على مستوى القضاة أنفسهم، فقد تتعدد الانتدابات لذات القاضي في عدة جهات حكومية أخرى، بما يؤثر على وظيفته القضائية الأصلية من جهة، ويحدث فارق واسع بينه وبين أقرانه في المعاملة المالية والاجتماعية من جهة ثانية، ويعرضه لإغراء الانخراط في الوظائف العامة والسياسية كالعمل كمحافظ للإقليم، أو مديراً تنفيذياً لهيئة، أو أميناً عاماً لوزارة أو مجلساً تشريعياً، كل ذلك أثناء خدمته على منصة القضاء.²⁰

واستناداً لما سبق يتضح ما تتمتع به السلطة القضائية في الحالة المصرية من استقلالية دستورية وقانونية واضحة عن سلطة رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية والتشريعية، بيد أنها تُمارس أدواراً أوسع في مساحات غير قضائية، وهي أدوار إدارية خالصة كالعملية الانتخابية والإشراف عليها، يمكن أن تمثل مدخلاً لتهديد استقلاليتها بصورة أو بأخرى، وهو الاستقلال الذي حاولت حكومة جماعة الإخوان النيل منه بإقرارها دستور ٢٠١٢ عبر إعادة تنظيم المحكمة الدستورية العليا، وهو ما تم تداركه في الدستور المعدل في ٢٠١٤ من خلال التأكيد على استقلال السلطة القضائية.

²⁰ طارق البشري، مرجع سابق، ص ٢٨.

• ثانياً/ استقلالية السلطة القضائية منذ ٢٠١٧.. إعادة تموضع

القضاة والساسة:

يعد التحول الأبرز في مسار استقلالية السلطة القضائية في مصر ومحاولة ضبط العلاقة بينها وبين السلطات السياسية في الدولة في السنوات الخمس الأخيرة جاء عبر إقرار ما عُرف إعلامياً حينها بمشروع "قانون تعيين رؤساء الهيئات القضائية"، وكان عبارة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعيين رؤساء الجهات والهيئات القضائية، متضمناً تعديلاً على طريقة تعيينهم، وقد أقره مجلس النواب وصدق عليه الرئيس ونُشر بالجريدة الرسمية في العدد ١٧ في ٢٧ أبريل ٢٠١٧ باسم القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن "تعديل بعض أحكام قانون هيئة النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، وقانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢".

وقد نص القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ على تعديل مواد تعيين رؤساء الهيئات والجهات القضائية حيث نقل السلطة التقديرية قانوناً من مجلس القضاء الأعلى أو الجمعية العمومية لمجلس الدولة أو المجلس الأعلى للجهات القضائية الأخرى إلى السلطة التقديرية إلى رئيس الجمهورية، فعلى سبيل المثال تم استبدال المادة ٤٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على أن "... ويعين رئيس محكمة النقض من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى..." بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ "يُستبدل بنص الفقرة الثانية من

المادة ٤٤.. النص الآتي: يُعيّن رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة، وذلك لمدة أربع سنوات أو المدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله... وفي حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الثانية، يُعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة".²¹

وعليه فعملياً انتقلت السلطة التقديرية في التعيين قانوناً من المجالس العليا للجهات القضائية، والتي أثرت أن تتبع عرفاً يستند لمدأ الأقدمية المطلقة، يقضي برفع اسم الأقدم لرئيس الجمهورية لتعيينه على رأس السلطة، إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية عبر اختياره من بين ثلاثة من السبعة نواب الأقدم في كل جهة، ومع بدا من مقاومة قضاة لهذا التعديل²²، وهو ما وصل ذروته إبان تعيين رئيس جديد لمجلس الدولة عشية إقرار القانون الجديد، عندما أرسل مجلس الدولة خطاباً رسمياً لرئيس الجمهورية يخبره بما انتهت له الجمعية العمومية للمجلس بترشيح المستشار يحيى دكروري منفرداً لرئاسة المجلس للعام القضائي المقبل، خلفاً للمستشار محمد مسعود الذي تنتهي ولايته في ١٩ يوليو ٢٠١٧ حينها.²³

²¹ عمرو الشوكي، استقلال القضاء، مارس ٢٨ ٢٠١٧، مقال صحفي على الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم، عبر الرابط التالي:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1109028> (تاريخ الدخول ٢٥ يناير ٢٠٢١)

²² عبد المنعم نعيمي، دور رئيس الجمهورية في ضمان استقلالية القضاء الجزائري على ضوء أحكام التعديل الدستوري الجديد لعام ٢٠١٦، (الجزائر: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد ٥٤، العدد ١، ٢٠١٧)، ص ٦٧.

²³ محمد أسعد، رسمياً.. مجلس الدولة يخطر الرئيس السبسي بترشيح دكروري منفرداً لرئاسته. مايو ١٥ ٢٠١٧، تقرير إخباري على الموقع الإلكتروني لجريدة اليوم السابع، عبر الرابط التالي: (تاريخ الدخول ٢٩ مايو 2023)

<https://www.youm7.com/story>

فأصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين المستشار أحمد أبو العزم رئيساً لمجلس الدولة إعمالاً للفقرة الأخيرة من نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المعدلة للمادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وهو ما دفع بالمستشار ذكروني حينها للطعن على هذا القرار بوقف التنفيذ وإلغاء قرار تعيينه المستشار أحمد أبو العزم أمام المحكمة الإدارية العليا، وكذا الطعن على دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا، بيد أنه سرعان ما أُحيل للمعاش في مدته القانونية في يونيو ٢٠١٨.

ولعل الموقف المشار إليه لمجلس الدولة دفع بالسلطة التشريعية للاتجاه لتضمين الدستور ما جاء به القانون رقم ١٣، وهو ما تم عبر إقرار حزمة من التعديلات الدستورية في ١٤ أبريل ٢٠١٩، طُرحت للاستفتاء الشعبي في ١٩ أبريل ٢٠١٩، كان أهمها المادة ١٨٥، ١٨٩ الفقرة الثانية، ١٩٣ الفقرة الثالثة بالدستور حيث أُضيف على نص المادة ١٨٥ "... ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون" حيث لم تكن تلك المادة تتطرق لمسألة التعيين من قبل، أما المادة ١٨٩ فنصت على " يتولى النيابة العامة نائب عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العاملين بالمساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله."، وقد كانت في ظل دستور ٢٠١٤ تمنح سلطة

تعيينه لمجلس القضاء الأعلى، ولم يتعرض القانون رقم ١٣ حينها لمسألة تعيين النائب العام.

أما المادة ١٩٣ فقد نقلت السلطة التقديرية لتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا من الجمعية العامة للمحكمة التي كانت تختار بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، إلى السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية حيث نصت على أن: " يختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة. ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة. ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون."، وهو أيضاً ما لم يتعرض له القانون رقم ١٣ حينها.²⁴

وإعمالاً للتعديلات الدستورية السابقة أقر مجلس النواب في يونيو ٢٠١٩ مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن طريقة تعيين رؤساء الجهات والهيئات القضائية، وهو ما صدر في القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٦ يونيو ٢٠١٩، حيث أوسع هذا القانون من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية منفرداً في مسألة تعيينهم، ليصدر قراره بالتعيين من بين أقدم سبعة نواب في كل جهة أو هيئة قضائية.

وعليه تشهد الخمس سنوات السابقة إعادة تنظيم للعلاقة بين السلطة القضائية والسلطات السياسية في صالح الأخيرة خاصة في مسألة التعيين القضائي،

²⁴ الهيئة العامة للاستعلامات، التعديلات الدستورية ٢٠١٩. ١٥ أبريل ٢٠١٩: (تاريخ الدخول ٢٩ مايو 2023) <https://www.sis.gov.eg/>

بيد أنه لم يزل في المناصب القضائية الأسمى، وهو ما قد يتفق مع كثيرا من الخبرات المقارنة في هذا الشأن باعتبار التعيين في تلك المناصب يجب أن يوازن بين الاعتبارات السياسية والمهنية، دونما إعادة تنظيم لذات المسألة في المناصب القضائية الأدنى التي لا تتطلب توافر اعتبارات سياسية مؤثرة فيها، ومن ثم تستعرض الدراسة فيما تبقى منها أهم ملامح العلاقة الراهنة بين السلطة القضائية والسلطات السياسية في الخبرة المصرية، ومستقبل تلك العلاقة.²⁵

• ثالثاً/ العلاقة مع السلطات السياسية.. هل هناك مساحات زحف في

الممارسة المصرية الراهنة؟

يبدو أن العلاقة بين السلطة القضائية من جهة والسلطات السياسية من جهة أخرى في الحالة المصرية قد شهدت تحولات جديرة بالملاحظة في العقد المنصرم، ولعل تلك التحولات في العلاقة قد تخللها مساحات زحف متبادلة من قبل تلك السلطات على المساحات المحجوزة قانوناً أو تنظيمياً أو عرفاً قبل ٢٠١٠ لتلك السلطة الأخرى، وحتى لا تتسع الورقة لمعالجة موضوعات قد خضعت لمعالجات مستفيضة سابقاً كنتلك العلاقة إبان حكم تنظيم الإخوان، إلا أنه يمكن إجمال ملامح العلاقة الراهنة بين تلك السلطات منذ إقرار دستور ٢٠١٤ وحتى تاريخه في عدة ملاحظات رئيسية، كالتالي:

- انسحاب أعضاء السلطة القضائية من المشهد السياسي وما ترتب عليه من سلوك سياسي بمناسبة الدفاع عن استقلالية القضاء، وذلك بصورة واسعة منذ ٢٠١٤، وذلك بعد فترة نشاط مفرط واستثنائي في مسيرة

²⁵ السيد علي أبو فرحة، الدور السياسي للسلطة القضائية في ظل التحول الديمقراطي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٥)، ص ٨٥

القضاء المصري في العقود الثلاثة الأخيرة، إبان أعوام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمناسبة إحالة بعض القضاة لمجالس التأديب، والاعتداء على آخر بالضرب أمام نادي القضاة في واقعة شهيرة حينها، حيث تصاعدت تهديدات من أعضاء للسلطة القضائية بـ "العصيان المدني"²⁶، وفي أعوام ٢٠١٢ إبان اعتراض القضاة على عزل المستشار عبد المجيد محمود من منصب النائب العام إبان حكم جماعة الإخوان، وهو ما عُرف حينها بأزمة "تعيين النائب العام"، حيث احتج وتحرك عددٌ من شباب النيابة العامة نحو دار القضاء العالي للمطالبة برحيل النائب العام المُعيّن من قِبَل الرئيس الأسبق محمد مرسي حينها، أيضا كان هناك احتجاجات لبعض القضاة لم تأخذ طابعاً مؤسسياً عبر نادي القضاة، كاحتجاج عشرات القضاة للمطالبة بحسابه رئيس محكمة استئناف القاهرة علي تدخله في عمل دائرة التحقيق للإفراج عن الموقوفين في ما سُميت إعلامياً بـ "قضية التمويل الأجنبي".²⁷

- انسحبت السلطة القضائية من أي سلوك خارج أروقة المحاكم نو صبغة غير قضائية منذ إقرار دستور ٢٠١٤، ولا يتصل بالدفاع عن استقلال القضاء بصفة عامة، وإنما بالمجال العام السياسي بصفة

²⁶ "القضاة آخر مسمار في نعش الديمقراطية"، تقرير إخباري لوكالة الأنباء السويسرية، في ٢٩ أبريل ٢٠٠٦، ومتاح عبر الرابط التالي: (تاريخ الدخول ٢٠ يوليو 2023)

²⁷ "حكم قضائي بعودة عبد المجيد محمود إلى منصبه نائبا عاماً لمصر"، تقرير إخباري منشور بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٣ على الموقع الإلكتروني باللغة العربية لهيئة الإذاعة البريطانية، عبر الرابط التالي: (تاريخ الدخول ٢٠ يوليو 2023)

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/03/130327_egypt_prosecutor

- خاصة، وهو السلوك الذي مُرس بصورة ملحوظة في الفترة من ٢٠١١ وحتى ٢٠١٣ كحركة قضاة من أجل مصر وموقفها إبان إعلانها غير الرسمي لنتائج الانتخابات الرئاسية.
- تأكل سلطة الجهات والهيئات القضائية في التجنيد الوظيفي لمنصب رأس تلك الجهات والهيئات بصورة معتبرة لصالح السلطة التنفيذية دون التشريعية خاصة بعد إقرار قانون تعيين رؤساء الجهات والهيئات القضائية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧.
- التأكيد على هذا التآكل بإقرار التعديلات الدستورية على المواد ذات الصلة المذكورة سلفاً، والتي وسعت من صلاحيات السلطة التنفيذية في هذا الاختيار، وهو ما قد يُفهم - خاصة إذ ما تم قراءته بصورة مقارنة- باعتبار أن تلك المناصب الرفيعة تحمل في طياتها موائمة بين السياسي والمهني.
- أن امتعاض قطاعاً واسعاً من القضاة والمنتسبين لتلك الجهات والهيئات كان ملحوظاً في مواجهة القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧.
- أن الجهات والهيئات القضائية تباينت في مواقفها من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ من حيث الدرجة لا من حيث الاتجاه، من بين قبول كهيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية، وقبول على مضض كمجلس القضاء الأعلى، أو قبول بصيغة الاعتراض كمجلس الدولة.

- من المفارقة أن موقف تلك الجهات والهيئات لم يكن من الصلابة بمكان من التعديلات الدستورية التي أقرت أبعد مما ذهب له القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧، إذ ما قُورنت بمواقفها السابقة.
- أن السلطات السياسية لم تزحف بعد على مسألة التعيين القضائي في الوظائف الأدنى خاصة في أولى درجات السلك القضائي، والتي تُمارس فيها الجهات والهيئات القضائية الدور الوحيد حتى تاريخه من الناحية القانونية، والدور الأهم من ناحية الممارسة.
- لم تزل الجهات والهيئات القضائية تُمارس دوراً غير قضائياً مؤثراً في النظام السياسي المصري من الناحية الدستورية عبر إشرافها على الانتخابات - والتي لا ينظمها باب السلطة القضائية في الدستور، وإنما أُدرجت خارجه- ومن ناحية الممارسة حيث تُشكل الهيئة الوطنية للانتخابات من أغلبية مطلقة من منتسبين للجهات والهيئات القضائية، وهي أدوار إدارية خالصة قد تمثل عامل ضغط على استقلالية السلطة القضائية مثلما أوضح الباحث سلفاً عبر التمييز المالي والاجتماعي والوظيفي الحالي والمستقبلي للقائمين بتلك المهام.
- لم تزل للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل مدخلاً مؤثراً في استقلالية السلطة القضائية حتى تاريخه، يتمثل في المادة رقم ٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، بموجبها يقوم وزير العدل مُمثلُ السلطة التنفيذية بـ "تدب" قاضياً من بين قضاة محاكم الاستئناف لرئاسة المحكمة الابتدائية، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى

للقضاء، ويتمثل تورط السلطة التنفيذية في هذا المقام في فكرة الندب قانوناً والتي يستطيع وزير العدل ممثلاً عن السلطة التنفيذية إلغاؤه كيفما يري، وذلك في ضوء سلطة رؤساء المحاكم الابتدائية -بناءً علي قرارٍ من الجمعية العامة للمحكمة أو من تلقاء أنفسهم- توجيه تنبيهاً للقضاة، وفقاً للمادة 94 من قانون السلطة القضائية المشار له سلفاً، كما يحق لهم - رؤساء المحاكم الابتدائية- الاقتراح علي النائب العام إقامة الدعوي التأديبية ضد قاضٍ بالمحكمة وفقاً لنص المادة 99 من ذات القانون، مما يجعل مسألة نفوذ وزير العدل في تعيين رؤساء المحاكم الابتدائية وما لهم من نفوذ بدورهم علي القضاة مدخلاً لتسييس التعيين القضائي في هذا المستوي مُهدداً بذلك استقلال السلطة القضائية بصورةٍ أو بأخرى.²⁸

- تستمر أحكام قضاء مجلس الدولة محل الزخم الرئيسي في النظام السياسي المصري، وهي الأحكام التي وإن اتصلت بمسائل ذات طبيعة إدارية ومالية - إذ ما تُورنت بأحكام المحكمة الدستورية العليا التي تنظر مسائل ذات طبيعة سياسية - إلا أنها ذات تبعات سياسية معتبرة، ويُسمع صداها في الشارع المصري، وهو ما يدفع بمجلس الدولة في المقدمة حال الزحف المتبادل بين السلطة القضائية والسلطات السياسية في المستقبل المنظور.

²⁸ كريم الشاذلي، استقلال النظام القضائي المصري: الواقع والمأمول، ٢٠١٠، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (الإسكندرية: كلية الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١٠)، ص ٢٩١.

- استناداً للملاحظة السابقة يستمر مجلس الدولة باعتباره أكثر الهيئات القضائية عرضة لانتداب أعضائها في السنوات الأخيرة، وهو الندب الذي يدفع بالقضاة لإظهار بعض المرونة تجاه السلطة التنفيذية أملاً في الحصول عليه أو الاستمرار فيه، وتتمثل تداعيات ذلك الندب السلبية على القاضي في اعتياده العمل الإداري وانخراطه في تعقيده، واضطراره لنظر دعاوى قد تكون جهة الإدارة التي يعمل بها أو كان يعمل بها طرفاً فيها.

ومن الملاحظات السابقة بشأن طبيعة واتجاه ودرجة العلاقة بين السلطة القضائية من جهة والسلطات السياسية من جهة أخرى منذ إقرار دستور ٢٠١٤، يمكن استخلاص عدة توصيات بهدف إعادة ضبط العلاقة بينهم لدفعها في اتجاه مزيداً من التوازن وصيانة لاستقلالية الطرف الأضعف.

• رابعاً/ توصيات ضبط العلاقة بين السلطة القضائية والسلطات السياسية في مصر:

1- لعل التآكل المنظور في استقلالية السلطة القضائية في السنوات الأخيرة قد عزز منه انغلاقها المفرط على ذاتها من ناحية، وعدم قدرتها على إقناع المواطن والسلطة معاً بأداء وظيفتها بصورة أكثر مهنية، واتساع المساحات التي تُمارسها في بصفة غير قضائية، وهو ما دفع بالسلطة التنفيذية للزحف المؤثر على السلطة القضائية²⁹.

²⁹ المصطفى الشادلي، مآلات الدولة الوطنية في المغرب بعد الربيع العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 489، تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، ص ٨٢.

- 2 - من الجيد أن تُجري السلطة القضائية مراجعة إصلاحية ذاتية وواسعة من قبلها آخذة بذلك زمام المبادرة لتعديل شامل لقانون السلطة القضائية يلبي طموحات استقلالها من ناحية³⁰، ويبث الطمأنينة في نفوس الساسة بعدم زحفهم على مساحات السياسة الحرجة من ناحية ثانية، ويُعيد الثقة للمواطن في الجهاز القضائي من ناحية ثالثة³¹.
- 3 - ولعل أهم المساحات واجبة المراجعة هو الوقف الكامل للانتداب في خارج الجهاز القضائي، والتي قد تُستخدم على سبيل الترضية أو المكافأة لبعض القضاة، وهو ما قد ينعكس على زيادة مهنية القضاة ويدعم استقلاليتهم، حيث أنه من غير المنطقي وجود قضاة منتدبين معظم حياتهم المهنية في مناصب غير قضائية في الجهاز الحكومي للدولة، سواء انتداب كامل أو جزئي، فبمراجعة سريعة للسيرة المهنية لبعض القضاة المنتدبين لمناصب تنفيذية بالحكومة المصرية يتضح أنهم لم يجلسوا على منصة القضاء أكثر من عام أو عامين على مدار خمسة عشر عاماً أو أكثر³².
- 4 - ضرورة إعادة بناء الثقة بين المواطن والجهاز القضائي بإنهاء آلاف الدعاوى العالقة لسنوات وذلك عبر إعادة هيكلة واسعة للمحاكم ودوائرها، خاصة محكمة النقض، بالصورة التي تحقق العدالة الناجزة، مستفيدة في ذلك من مكاسب التحول الرقمي خاصة لمكافحة تلاعب

30 جلال رشيد، القضاء في الجزائر، بين الاستقلالية ومتطلبات الإصلاح، (الجزائر: مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018)، ص 299.

31 سمير أرسلان، استقلال القضاء: الرهان الممكن، (مجلة الفقه والقانون، 2015).

32 ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، (الجزائر: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2017)، ص 462.

صغار الموظفين، وهي الثقة التي تدعم في النهاية المزيد من الاستقلالية³³.

5 - إعادة النظر في الترهل المؤسسي للجهاز القضائي نحو مزيد من اللامركزية من جهة في بعض الجهات القضائية، وتبسيط الهياكل وتخفيض كثافتها في بعض الجهات القضائية من جهة أخرى بما يزيد من كفاءتها المهنية³⁴.

6 - إعادة النظر في عملية التجنيد القضائي في بداية السلك، والدفع بها نحو مزيد من الشفافية والنزاهة بما يضمن انتقاء أفضل العناصر.

7 - في ضوء الكثافة الكبيرة لكليات الحقوق المصرية، ومن ثم صعوبة القول بضمان التأهيل العلمي المتناسك للملتحقين الجدد بسلك القضاء، واتساقاً مع بعض التجارب الدولية، يمكن استحداث أكاديمية قضائية مدة الدراسة فيها كافية لضمان هذا التأهيل، والتخرج منه بدبلوم الدراسات القضائية يعد مسوغاً رئيسياً للتعيين في المنصب القضائي³⁵.

8 - فك الارتباط بين وزير العدل وأعمال الندب في الأجهزة القضائية المختلفة، ونقلها للمجلس الأعلى في كل جهاز قضائي³⁶.

9 - التنازل عن فكرة الندب القضائي داخل الأجهزة القضائية، أي عدم ندب القاضي للقيام بأعمال رئيس محكمة أو أعمال المحامي العام أو المدعي العام، واستبدالها بالتعيين المؤقت المدة مثل التعيين المؤقت

33 محمد القيسي حنان، جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق، (الجزائر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٠)، ص ٢٢٤.

34 سليمان النحوي، استقلالية الأجهزة القضائية في النظام الجزائري، (الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠١٧)، ص ٣٤٩.

35 إبراهيم عبد السلام، تاج الدين أنكوا محمد، اختيار السلطة القضائية في الدولة ضماناً لاستقلال القضاء، (الجزائر: مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٢٠)، ص ١١.

36 بوغقال فتحة، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية، (الجزائر: مجلة الحقوق والحريات، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٩)، ص ١١٩.

المدة في منصب النائب العام وفقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديله.

0 1- إعادة النظر في مسألة إعاره القضاة، فليس من المنطقي ادعاء القضاة بالعبء القضائي من جهة، وتزايد أعداد القضايا العالقة من جهة ثانية، والسماح للقضاة بالإعارة في الخارج لتدعيم مهنية جهاز قضائي أجنبي، خاصة وأن رواتب القضاة تعد من أعلى الرواتب الوظيفية في الدولة المصرية.

1 1- فرض رقابة غير قضائية على أموال السلطة القضائية بالصورة التي لا تهدد استقلالها، كتشكيل لجنة مستقلة دورية للقيام بهذه المهمة، وذلك ضماناً للتوظيف العادل لتلك الموارد المالية.

2 1- ضرورة تقسيم الميزانية السنوية للقضاء لبنود محددة وعدم التعامل معها على اعتبارها رقم واحد في الموازنة العامة، دون اهدار استقلالية القضاء، حيث يمكن أن تُوكل مهمة الاطلاع عليها للجنة ذات طبيعة خاصة في السلطة التشريعية، وذلك حفاظاً على التوظيف الأمثل لتلك الموارد والتوازن بين بند الأجور وغيره من البنود كبنود الصيانة والعلاج.

3 1- ضرورة انفتاح السلطة القضائية عبر تفعيل مواد القانون المجمدة منذ إقرارها، خاصة تلك المعنية بتعيين نسبة من أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق بالجامعات المصرية، أو تعيين نسبة من المحامين في السلك القضائي، حيث أن مثل هذا الانفتاح سيثري مهنية وكفاءة الجهاز القضائي من جهة، وهو المعمول به في مختلف الخبرات المقارنة كالخبرة الكندية والأمريكية، كما أنه سيذيب الجليد بين نقابة المحامين والجهاز القضائي باعتبار أن الجميع مشتغلين بالقانون، كما

أنه سيدفع بنقابة المحامين إلى تطوير مهنتها وتنقيتها بما سيعود بالنفع على عملية التقاضي والمواطن.

4 1- إعادة النظر في الدور غير القضائي للجهاز القضائي، خاصة في الهيئة الوطنية للانتخابات، وهو ما يتطلب تعديلاً دستورياً، بحيث يُوسع من عضوية الفنيين والقانونيين من غير القضاة مثل كثير من الخبرات المقارنة كالخبرة الهندية على سبيل المثال.

5 1- ضرورة إعادة النظر في معايير تولي المرأة لمنصب القضاء، بحيث لا يحمل تمييزاً سلبياً واسعاً، حيث لم تتولى المرأة منصب القضاء منذ نشأة النظام القضائي المصري المعاصر وحتى العقد الأول من الألفية الجديدة، أو تمييزاً إيجابياً محدوداً يضر باستقلالية القضاء أكثر مما يفيده، عبر تعيين أعداد محدودة للغاية في مناصب قضائية بما يمثل من عامل ترغيب ضاغط على استقلالية القضاء، ومن أمثلة ذلك عام ٢٠٠٣ عندما صدر قرار جمهوري في ٢٢ يناير ٢٠٠٣ بتعيين السيدة/ تهاني الجبالي في منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وفي عام ٢٠٠٧ عندما صدر قراراً جمهورياً رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعيين ٣٠ قاضية بالقضاء العالي تم اختيارهن من بين ١٢٤ عضوة بالنيابة الإدارية ممن تقدمن للمنصب، لحقهن تعيين ١٢ أخريات ليبلغ عدد القاضيات في مصر ٤٢، ووصلت واحدة فقط منهن لمنصة محكمة الجنايات كعضو شمال بهيئة محكمة جنايات القاهرة في القضية المعروفة إعلامياً باسم "التلاعب بالبورصة" في عام ٢٠١٩³⁷، وذلك على الرغم من إقرار الدستور والقانون المصريين أحقية المرأة

³⁷ "نساء عرفن طريق العدل.. أبرز ثلاث مصريات تقلدن مناصب قضائية" تقرير إخباري منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٩، عبر الرابط التالي: (تاريخ الدخول ٢٠ يوليو 2023) <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1411286>

في التعيين في القضاء، إلا أنه ما لم يحدث حتى تاريخه بصورة متوازنة في القضاء العادي، أو حتى يسيره في قضاء مجلس الدولة.

6 1 - ضرورة إعادة النظر في مسألة التعيين في بداية السلك القضائي، وهي مسألة شائكة حيث أنه كثيراً ما يُنظر لقضية استقلالية السلطة القضائية من منظور استقلاليتها عن غيرها من السلطات السياسية³⁸، بيد أن مسألة التعيين في بداية السلك القضائي تثير قضية تعد هي الأكثر تأثيراً وضرراً بالمؤسسة القضائية في الوقت الراهن والمستقبل القريب، وهي مسألة إساءة التعاطي الذاتي - أي من داخل السلطة القضائية- مع مسألة استقلاليتها، وهو ما يترتب عليه انتهاكات ذاتية معتبرة تتمثل في نقص الشفافية المفرطة في إجراءات التعيين القضائي، وما صاحبها من اتساع مساحات "توريث" المنصب القضائي - إذا جاز التعبير- من جيل الآباء لجيل الأبناء والأحفاد، وقد يمكن استساغة الأمر حال عدم اتساعه بما يخل بفرص الآخرين من غير أبناء القضاة في الوصول للمنصب القضائي من ناحية، أو في حالة استحقاق المعينون الجدد من أبناء القضاة لهذا المنصب، بيد أن الواقع كشف عن وصول كثيرين للمنصب في السنوات الأخيرة دون وجود المعيار الموضوعي الوحيد حتى تاريخه في التعيين القضائي وهو التفوق الدراسي، حيث مثلت معايير ذاتية كصلة القرابة عوامل أُجدر بالاعتبار في التعيين القضائي، ومع تنامي النقد المجتمعي لغياب هذا المعيار الموضوعي، اتجهت الهيئات القضائية في السنوات الأخيرة لاشتراط الحصول على تقدير جيد في المؤهل الجامعي- وهو تقدير

³⁸ هلمت محمد أسعد، هدى عصمت محمد أمين، كاروان سلامين حسن، اختيار القضاة كضمان من ضمانات استقلال القضاء، (كرديستان: المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، ٢٠١٩)، ص ٤٧٤.

متوسط- للتقدم للتعين في وظيفة قضائية، إلا أنه استمرت مسألة غياب الشفافية عن إجراءات التعيين حيث العامل الحاسم في مسألة التعيين هو مقابلة شخصية جماعية مع المرشحين مدتها من خمس إلى عشر دقائق، وهو ما لا يعد كافياً للفرز والانتقاء، وقد استمر هذا الملف الشائك بعيداً عن أية جهود إصلاحية حتى من قبل التيارات الإصلاحية التي ظهرت في القضاء في العقدين الأخيرين، حين أن بعضاً من أبناء هذا التيار قد استفادوا منه بدرجة أو بأخرى.³⁹

7 1- واستناداً للملاحظة السابقة من الجدير إعادة النظر في بداية التعيين في السلك القضائي بحيث يتم رفعه، كاشتراط ممارسة عدد خمس سنوات خبرة عملية في الأعمال القانونية وأعمال المحاماة قبل الالتحاق بالسلك القضائي، وذلك إعمالاً للقانون من ناحية، وإسوة بقبول خريجي كلية الشرطة في السلك القضائي من ناحية أخرى على الرغم مما يُثار حولهم بشأن عدم حصولهم على التأهيل القانوني الكافي، ولعل مرد هذا الطرح ومبتغاه تدعيم مهنية القضاة من ناحية، وإكسابهم مزيد من الانفتاح والخبرة من ناحية ثانية، وتقليل احتمالات السلوك غير اللائق لصغار الملتحقين بالسلك القضائي من ناحية ثالثة، ولعل هذا الاقتراح ملائم للتطبيق خاصة في ضوء التأخير المنظور في إعلان نتيجة مسابقات الالتحاق بالسلك القضائي والتي استغرقت في الدفعة الأخيرة المعلن عنها في منتصف عام ٢٠٢٠ أربع سنوات.

في النهاية يمكن القول أنه على الرغم مما حققته السلطة القضائية في مصر من مكاسب معتبرة خاصة بمسألتي الاستقلالية والمهنية في النصف الأول من القرن العشرين، وهو ما مكنها من مكافحة مساحات الزحف عليها خلال النص

³⁹ كريم الشاذلي، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

الثاني من القرن العشرين، إلا أنها تشهد حالياً مرحلة فارقة في تاريخها المهني، تتطلب جهداً أكبر نحو تدعيم استقلالية السلطة القضائية في مصر، بيد أن هذا الجهد الأكبر لتدعيمها وإعادة تموضعها المهني إنما يقع على عاتقها ذاتها، عبر إعادة ترتيب صورتها الذهنية لنفسها، وكذا صورتها الذاتية في أذهان أعضائها، وهو ما يتطلب عملية إصلاح ذاتية واسعة للجهاز القضائي، وليست مجرد تعديلات محدودة تضمن استمرار مكاسب أو منافع متحققة للقضاة في السنوات الأخيرة، ولن تتم تلك العملية الإصلاحية الذاتية الواسعة إلا تحت وطأة ضغط السلطات السياسية التشريعية وتنفيذية زحفاً أو دفعاً، واعتقاد ذاتي راسخ لقضاتها بضرورات المراجعة والإصلاح.

قائمة المراجع:

أولاً باللغة العربية

1- الكتب:

- حسن عبد الرحيم السيد، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري: دراسة في القانون المقارن والقانون القطري، (الكويت: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، ٢٠١٧).
- طارق البشري، القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية يونيو ٢٠٠٦م).

- يوسف قرماخوري، إعداد وتحقيق، الدساتير في العالم العربي.. نصوص وتعديلات ١٨٣٩-١٩٨٧، (بيروت: دار الحمراء، الطبعة الأولى، ١٩٨٩).

2- دوريات علمية:

- إبراهيم عبد السلام، تاج الدين أنكوا محمد، اختيار السلطة القضائية في الدولة ضماناً لاستقلال القضاء، (الجزائر: مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٢٠).
- إيزابيل لاندرفي- تورنان، في "نبيل عبد الفتاح" محرر، القضاة والإصلاح السياسي، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح رقم ١٣، يوليو ٢٠٠٦م).
- بوغفال فتيحة، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية، (الجزائر: مجلة الحقوق والحريات، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٩).
- جلال رشيد، القضاء في الجزائر، بين الاستقلالية ومتطلبات الإصلاح، (الجزائر: مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٨).
- ساسي محمد فيصل، مبدأ استقلال القضاء: فكر وتأسيس، (الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٨).
- سليمان النحوي، استقلالية الأجهزة القضائية في النظام الإجمالي الجزائري، (الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠١٧).
- سمير أرسلان، استقلال القضاء: الرهان الممكن، (مجلة الفقه والقانون، ٢٠١٥).
- عبد المنعم نعيمة، دور رئيس الجمهورية في ضمان استقلالية القضاء الجزائري على ضوء أحكام التعديل الدستوري الجديد لعام ٢٠١٦، (الجزائر: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد ٥٤، العدد ١، ٢٠١٧).
- كريم الشاذلي، استقلال النظام القضائي المصري: الواقع والمأمول، ٢٠١٠، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (الإسكندرية: كلية الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١٠).
- ماهر عبد موله، استقلال القضاء التونسي بعد الثورة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 470، نيسان/ أبريل 2018).
- محمد القيسي حنان، جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق، (الجزائر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٠).
- مسعودي هشام، استقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد، (الجزائر: مجلة التراث، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٩).
- مصطفى الشاذلي، مآلات الدولة الوطنية في المغرب بعد الربيع العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 489، تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

- ملّمت محمد أسعد، هدى عصمت محمد أمين، كاروان سلامين حسن ، اختيار القضاة كضمان من ضمانات استقلال القضاء، (كردستان: المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، ٢٠١٩).
- وحدة تحليل السياسات، ٢٠١٤. دستور بالغبلة: نظرة مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ومشروع دستور ٢٠١٤، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات).
- ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، (الجزائر: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٧).

3. مواقع إلكترونية:

- "القضاة آخر مسمار في نعش الديمقراطية"، تقرير إخباري لوكالة الأنباء السويسرية، في ٢٩ أبريل ٢٠٠٦، (تاريخ الدخول ٢٠ يوليو 2023)، ومتاح عبر الرابط التالي:
<https://www.swissinfo.ch/ara/-/القضاة-آخر-مسمار-في-نعش-الديمقراطية-5150842/>
- الهيئة العامة للاستعلامات، التعديلات الدستورية ٢٠١٩. ١٥ أبريل ٢٠١٩، (تاريخ الدخول ٢٩ مايو 2023)، ومتاح على الرابط التالي:
<https://www.sis.gov.eg/>
- أحمد مكى، القضاة يرفضون رشواي الإشراف الصوري على الاستفتاء، "سواسية"، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٦٣، ٢٠٠٥م)، (تاريخ الدخول ٢٩ يونيو 2023)، ومتاح نسختها الكاملة على الرابط التالي للمركز:
<https://cihrs.org/wp-content/uploads/2012/12/69.pdf>
- "حكم قضائي بعودة عبد المجيد محمود إلى منصبه نائباً عاماً لمصر"، تقرير إخباري منشور بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٣ على الموقع الإلكتروني باللغة العربية لهيئة الإذاعة البريطانية، (تاريخ الدخول ٢٠ يوليو 2023)، عبر الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/03/130327_egypt_prosecuto
- لمحة تاريخية عن نشأة وتطور القضاء الدستوري في مصر، الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا، (تاريخ الدخول ٥ يوليو 2023)، عبر الرابط الإلكتروني التالي:
<http://www.sccourt.gov.eg/>
- محمد أسعد، رسمياً.. مجلس الدولة يخطر الرئيس السيسي بترشيح دكروري منفرداً لرئاسته. مايو ١٥ ٢٠١٧، تقرير إخباري على الموقع الإلكتروني لجريدة اليوم السابع، (تاريخ الدخول ٢٩ مايو 2023)، عبر الرابط التالي:
<https://www.youm7.com/story>

- معتز نادي، محطات في تاريخ القضاء المصري، جريدة المصرية اليوم، الموقع الإلكتروني في ٣٠ يوليو ٢٠١٢، (تاريخ الدخول ١ يوليو 2023)، عبر الرابط الإلكتروني التالي:
<https://www.almasryalyoum.com/news/details/151536>
- عمرو الشوبكي، استقلال القضاء، مارس ٢٨ ٢٠١٧، مقال صحفي على الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم، (تاريخ الدخول ٢٥ يناير 2023)، عبر الرابط التالي:
<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1109028>
- "نساء عرفن طريق العدل.. أبرز ثلاث مصريات تقلدن مناصب قضائية" تقرير إخباري منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٩، (تاريخ الدخول 20 يوليو 2023)، عبر الرابط التالي:
<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1411286>

ثانياً باللغة الإنجليزية:

- David Risley, Egypt's Judiciary: Obstructing or Assisting Reform? Policy Focus Series, Middle east institute, 6 2016.
- Gamal Eid, The Reform of Judiciaries in the Wake of the Arab Spring, The Reform of Judiciaries in the Wake of Arab Spring-Egypt, Proceedings of the Seminar, Rabat, 11-12 February 2012.